

Distr.: General
6 August 2010
Arabic
Original: English/French/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرّيات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تقرير الأمين العام

موجز

أهابت الجمعية العامة، في قرارها ٦٤/١٦٧ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بالدول التي لم توقع الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بمحالات الاختفاء القسري. وطلبت من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلتا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها. وطلبت أيضاً إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب ذلك الصك، ودعت المنظمات الحكومية الدولية

* A/65/150.



والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك. وطلبت الجمعية أيضا في القرار ١٦٧/٦٤ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، دعت الأمانة العامة الحكومات إلى إحالة أيّ معلومات ذات صلة بتنفيذ القرار ١٦٧/٦٤. وقد وردت ردود من حكومات الأرجنتين وباراغواي وجورجيا وسلوفاكيا وسويسرا وغواتيمالا وفنلندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليابان. وقد أُجزت ردود هذه الحكومات في هذا التقرير.

ويتضمن هذا التقرير أيضا معلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بنشر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتعريف بها.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحالة التصديق عليها.
٥	ثالثا - الردود الواردة من الحكومات
٥	الأرجنتين
٧	باراغواي
٨	الجمهورية السلوفاكية
٩	جورجيا
١٠	سويسرا
١٠	غواتيمالا
١٢	فنلندا
١٢	كوبا
١٣	كولومبيا
١٤	المكسيك
١٦	اليابان
١٦	رابعا - الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١٩	خامسا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
سادسا -	الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية
٢١	والمنظمات غير الحكومية

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٦٧/٦٤ المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، قلقها إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم هذه العمليات في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف.

٢ - ورحبت الجمعية العامة في القرار باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبأن ٨١ دولة وقعت الاتفاقية و ١٨ دولة صدقت عليها أو انضمت إليها. وأهابت الجمعية بالدول التي لم توقع الاتفاقية وتصديق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بغية بدء نفاذها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلوا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها.

٤ - وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب ذلك الصك، ودعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك.

٥ - ورحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام (A/64/171)، وطلبت إليه أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار.

٦ - وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، دعت الأمانة العامة الدول إلى إحالة أي معلومات ذات صلة بتنفيذ القرار. ووردت ردود من حكومات الأرجنتين وباراغواي وجورجيا وسلوفاكيا وسويسرا وغواتيمالا وفنلندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليابان. وقد أوجزت ردود هذه الحكومات في هذا التقرير. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للردود المقدمة من خلال الأمانة العامة.

ثانياً - اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحالة التصديق عليها

٧ - في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بقراره ١/١ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كما وردت في مرفق القرار، وأوصى بأن تعتمد الجمعية العامة الاتفاقية.

٨ - واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ١٧٧/٦١ الاتفاقية المذكورة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. وسيبدأ نفاذ الاتفاقية بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام (المادة ٣٩، الفقرة ١). وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، بلغ عدد الدول التي وقّعت الاتفاقية ٨٣ دولة، وتلك التي صدقت عليها أو انضمت إليها ١٩ دولة؛ واعترفت ست دول أيضاً باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو بالنيابة عنهم ويدعون وقوعهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية (المادة ٣١)؛ واعترفت سبع دول باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة رسائل تزعم فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٣٢).

ثالثاً - الردود الواردة من الحكومات

٩ - يقدم الفرع التالي موجزات لردود الدول على الدعوة التي وجهتها الأمانة العامة لإحالة أي معلومات ذات صلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٤.

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[٦ تموز/يوليه ٢٠١٠]

اضطلعت الأرجنتين بدور نشط للغاية في صياغة نص الاتفاقية وفي المفاوضات اللاحقة بشأنه. ويشهد بذلك أنه عندما بدأت الجلسة الافتتاحية لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، قاد وفدا الأرجنتين وفرنسا مجموعة من البلدان الملتزمة بالترويج لمشروع الاتفاقية، التي أصبح اعتمادها يشكل هدفاً أولوية للهيئة الجديدة الناشطة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولذلك فإن البلدين، إدراكا منهما لأن اعتماد الاتفاقية يمثل خطوة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب ومنع حالات الاختفاء القسري، بذلا جهود مشتركة لضمان أن يعتمد المجلس الصك بتوافق الآراء.

والأرجنتين كانت أول البلدان التي وقّعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وثاني البلدان التي صدقت عليها، واعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى وجود مشروع قانون، يناقش حاليا في مجلس الشيوخ، لمنح الاتفاقية المذكورة أولوية على القانون المحلي.

وقد تعهدت الأرجنتين، عند تصديقها على الاتفاقية في شباط/فبراير ٢٠٠٧، بقيادة حملة للتعريف بما بهدف ضمان بدء نفاذها بسرعة. ذلك أن الأرجنتين ترى أن الاتفاقية لا تشكل مجرد صك آخر بل خطوة كبيرة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ومن ثم، فإنه بالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير A/64/171، تجدر الإشارة إلى أن الأرجنتين قامت في نطاق الجمعية العامة بإعداد القرار ١٦٧/٦٤ والتفاوض بشأنه، وأن وزير الخارجية الأرجنتيني قدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ملاحظات إلى نظرائه من جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية، سعيا منه لاطلاعهم على أهمية هذا الصك فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك من أجل مناشدتهم أن ينظروا في إمكانية توقيعه و/أو التصديق عليه، حسب الاقتضاء.

وفي إطار ما تضطلع به الدولة من أنشطة وتدابير للتعاون وما تبذله من جهود مشتركة جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية، قامت الأرجنتين، من خلال وزارة الصحة ودار محفوظات الذاكرة الوطنية - الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان - بتوقيع اتفاق مع الفريق الأرجنتيني الأنثروبولوجي للطب الشرعي يهدف إلى تنفيذ ودعم دور الأرجنتين في مبادرة أمريكا اللاتينية للتعرف على الأشخاص "المختفين".

وتهدف هذه المبادرة في مرحلتها الإقليمية والمحلية إلى إحداث زيادة كبيرة في إمكانية التعرف على رفات "المختفين" لأسباب سياسية في أمريكا اللاتينية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الأرجنتين قامت بصياغة قرارات بشأن الحق في معرفة الحقيقة اعتمدت بتوافق الآراء في إطار كل من النظام الإقليمي لحماية حقوق الإنسان (منظمة الدول الأمريكية)، والنظام العالمي (الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق

الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان). ويتسم ذلك بالأهمية فيما يتعلق بالموضوع المطروح، نظراً للارتباط الوثيق بين الحق في معرفة الحقيقة وحق جميع الأشخاص في عدم التعرض للاختفاء القسري.

باراغواي

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

وقّعت باراغواي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وصدرت بالقانون رقم ٣٩٧٧ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠. وصدّقت دولة باراغواي أيضاً على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي صك قانوني ساري المفعول لمنع تطبيق أي تدبير مؤقت أو دائم يمكن أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب بحكم الواقع في الحالات الخاضعة لقانون التقادم من قبيل الحالات التي تنطوي على الاختفاء القسري للأشخاص.

وأفيد أيضاً بأن المديرية العامة للحقيقة والعدالة والتعويض التابعة لمكتب أمين المظالم، سعياً منها لكفالة استمرارية أعمال لجنة الحقيقة والعدالة، تُسهم في تعميم التقرير النهائي للجنة على نطاق أوسع، وتسعى إلى التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات التي وضعتها اللجنة. وتتمثل إحدى مهامها الرئيسية في البحث عن الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، وتحديد أماكنهم، وإجراء التحقيق التاريخي والقانوني اللازم.

ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وحتى اليوم، تواصل المديرية العامة، بالاشتراك مع مديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية، وإدارة علوم الطب الشرعي التابعة للشرطة الوطنية، والمدّعين العامين لحقوق الإنسان في الوزارة العامة، بذل جهودها للعثور على الأشخاص المحتجزين المختفين خلال الفترة من ١٩٥٤ إلى ١٩٨٩. وتؤخذ عينات من دم أفراد أسرهم لأغراض تحديد الهوية والتعويض في مختلف الأماكن في جميع أنحاء البلد.

وقررت المديرية العامة إحياء اتفاق أبرم مع الفريق الأرجنتيني لأثروبولوجيا الطب الشرعي بالجمهورية الأرجنتينية لكي يتمكن الكيانان من التنسيق والتشاور بشأن الجوانب المنهجية والأثرية لأعمال التنقيب، والاختبارات المعملية الأثروبولوجية وإمكانية أخذ عينات من العظام لتحديد الهوية كما يجب عن طريق استخلاص الحمض النووي (DNA)، وهو ما يمثل بالتالي استمراراً للعمل الذي شرعاً فيه معاً خلال ولاية لجنة الحقيقة والعدالة.

وخلال ولاية اللجنة، قُدِّمت مجموعة من الشكاوى إلى الوزارة العامة تتعلق بحالات اختفاء قسري.

وتضطلع المديرية العامة بدور نشط في اللجنة الدائمة المعنية بالذاكرة والحقيقة والعدالة، التي أنشئت خلال اجتماعات كبار المسؤولين عن حقوق الإنسان ذوي الصلة من البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

وتنفذ المديرية العامة الآن جميع قرارات اللجنة الدائمة المعنية بالذاكرة والحقيقة والعدالة، التي كانت في السابق فريقا عاملا قرر تعزيز استخدام الطب الشرعي الجيني وفقا للمعايير الدولية المقبولة لدى الوسط العلمي بغية الإسهام في تحديد هوية رفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتقرر أيضا تعزيز استخدام الطب الشرعي الجيني لتحديد هوية الأشخاص الذي فصلوا عن عائلاتهم.

وقررت اللجنة الدائمة أيضا تعزيز تنسيق المواقف من أجل الدعوة، في إطار مجلس حقوق الإنسان، إلى وضع صك دولي جديد غير ملزم بشأن الحق في معرفة الحقيقة. ويجري إحراز تقدم في منهجة مضمون ذلك الحق ونطاقه وفي وضع ممارسات جيدة لكفالة الامتثال على نحو فعال.

ودعا مكتب المدعي العام لباراغواي إلى التحقيق في جميع الأفعال التي يعاقب عليها القانون بوصفها جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكا لحقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، وفيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين لوحقوا قضائيا حتى الآن، لا يزال البعض يخضع للتحقيق، وحكم على البعض بالسجن لفترات معينة وتوفي البعض الآخر.

الجمهورية السلوفاكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠]

أعلنت الجمهورية السلوفاكية عن استعدادها للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لدى توقيعها على الاتفاقية. والجمهورية السلوفاكية على استعداد للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام الرئيسية بشأن التعاون الدولي، ومنع وقوع حوادث اختفاء أشخاص واتخاذ تدابير وقائية بعد وقوعها. وفي عام ٢٠٠٨، أبلغت الجمهورية السلوفاكية التحالف الدولي لمكافحة الاختفاء القسري أنها على استعداد للاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري المزمع إنشاؤها، بما في ذلك اختصاصها المحدد للنظر في الرسائل الواردة من الأفراد.

و بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، يجب على كل دولة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لكفالة معاملة الاختفاء القسري بوصفه جريمة. بموجب القانون الجنائي. وبعد التوقيع على الاتفاقية في عام ٢٠٠٧، أجرت وزارة العدل تحليلاً قانونياً وصاغت التعديل على قانون العقوبات في الجمهورية السلوفاكية الذي يعرف جريمة "الاختفاء القسري". ولم يوافق المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية على هذا التعديل بعد.

جورجيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠]

تهدف حكومة جورجيا إلى القضاء على حالات الاختفاء القسري، وضمان عدم التذرع بوجود ظروف استثنائية، أيا كانت، سواء كانت حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، لتبرير الاختفاء القسري. وانضمت جورجيا، في هذا الصدد، إلى عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف. وللمعاهدات والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها جورجيا، حيثما لا تتعارض مع دستور جورجيا، الأسبقية على القوانين المعيارية المحلية.

ويجسي دستور جورجيا، الذي اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالمياً. وتخضع حالات تقييد الحرية خضوعاً تاماً للرقابة القضائية وهي مدمجة تماماً في إطارها بموجب الدستور.

وعلى الرغم من أنه لا توجد أي إشارة مباشرة إلى حظر الاختفاء القسري في التشريعات الجورجية، فإن بعض أحكام القانون الجنائي لجورجيا يجرم أنشطة محددة تتعلق بالجريمة المشار إليها. وعلى وجه الخصوص، يعالج القانون الجنائي مسائل الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو غيرها من أشكال الحرمان من الحرية على أيدي موظفي الدولة؛ أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعمها أو موافقتها، يعقبه رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حرته؛ أو إخفاء مصير أو مكان وجود الشخص المخفي مما يؤدي إلى حرمان ذلك الشخص من حماية القانون.

ويضمن القانون المحلي خضوع جميع الأشخاص، بصرف النظر عن صفتهم أو رتبتهم، للمساءلة عن الجرائم التي ترتكب أو يؤمر بارتكابها. ولا يتوخى التشريع الجنائي منح أي امتياز للجاني استناداً إلى وضعه العام أو الرسمي.

وعلاوة على ذلك، يكفل القانون واللوائح المحلية عدم احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في مكان سري أو منعهم من إبلاغ أقاربهم باعتقالهم ومكان احتجازهم. وعملا بالمعايير الدولية يُحتجز الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً.

ويحق أيضاً للأشخاص المحرومين من حريتهم أن يزورهم أقاربهم ومحامي الدفاع والممثلون القنصليون وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين (للمواطنين الأجانب)؛ وإجراء مكالمات هاتفية وتلقي وإرسال مراسلات بريدية، بما في ذلك الطرود والرسائل، ومغادرة مكان اعتقالهم لفترة قصيرة. ومن خلال وسائل الاتصال هذه، تتاح للأشخاص المحرومين من حريتهم الفرصة للحفاظ على روابط وثيقة مع أفراد أسرهم وأقاربهم وإخطارهم بأماكن وجودهم وحالتهم الصحية.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

أكد المجلس الاتحادي السويسري مجدداً تأييده للاتفاقية التي يعتبر أنها تندرج ضمن الجهود الحيوية المبذولة لحماية الأشخاص المعنيين ولتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفقاً للإجراءات الوطنية، وبما أنه سيكون للتصديق على الاتفاقية أثر مباشر على صلاحيات الكانتونات، أجريت مشاورات معها خلال الفترة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتجري حالياً، عملية التوقيع على الاتفاقية.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

[١ تموز/يوليه ٢٠١٠]

وقَّعت دولة غواتيمالا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي وقت لاحق، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نظر المؤتمر العام للجمهورية في مشروع القانون رقم ٣٧٣٦، الذي قدمته السلطة التنفيذية من أجل الموافقة على الاتفاقية. ولا يزال قرار لجنة الشؤون الخارجية بشأن هذا المشروع قيد النظر حالياً.

وفي وقت لاحق، قدم عدد قليل من النواب في كونغرس الجمهورية مشروع القانون رقم ٣٥٩٠، الذي يتضمن الموافقة على إنشاء لجنة لتحديد موقع ضحايا الاختفاء القسري وغيره من أنواع الاختفاء. ونظر كونغرس الجمهورية بكامل هيئته في هذه المبادرة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وأحالها إلى لجنة المسائل التشريعية والدستورية ولجنة المالية العامة والعملات، للنظر فيها وتقديم تقرير عنها. ويجري حاليا إعداد تقرير.

وتبذل منظمات المجتمع المدني مختلف الجهود أيضا لتحديد موقع الأشخاص المختفين. ومثال على ذلك العمل الذي تضطلع به مؤسسة أنثروبولوجيا الطب الشرعي في غواتيمالا، التي قامت بعمل ريادي في تنفيذ عمليات استخراج الجثث من أجل تحديد الأشخاص الذين اختفوا خلال النزاع المسلح الداخلي.

وفي عام ١٩٩٩، أنشئت اللجنة الغواتيمالية لتطبيق القانون الدولي الإنساني. وتتألف اللجنة من ممثلين لكيانات أو وحدات السلطات الثلاث للدولة فضلا عن غيرها من الوكالات العامة المستقلة. وفي الآونة الأخيرة، في عام ٢٠٠٩، أنشأت اللجنة فريقا عاملا بغرض دراسة التوصيات المتعلقة بالأشخاص المختفين التي قدمتها إلى حكومة غواتيمالا لجنة الصليب الأحمر الدولية وتنفيذ تلك التوصيات ومتابعتها. ويعكف الفريق العامل، الذي يتألف من ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والدفاع، واللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية بشأن حقوق الإنسان، والأمانة العامة للسلام، والصليب الأحمر الغواتيمالي، على دراسة المبادرات الخمس التالية: إدراج مفهوم الغياب والموت المفترض عن طريق الاختفاء القسري والإجراءات ذات الصلة في القانون المدني؛ وإنشاء دائرة للمعلومات على الصعيد الوطني لجمع وإحالة المعلومات عن حالة الأشخاص في حالة النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية؛ وتضمين قانون الإجراءات الجنائية لائحة تلزم السلطات بإخطار أفراد الأسرة في حالة احتجاز أي شخص أو اعتقاله؛ وتجريم المنع المنهجي والمتعمد لاتصال الشخص المحتجز بأفراد أسرته؛ وتجريم عرقلة تحديد هوية رفات الموتى.

ويقوم البرنامج الوطني للتعويضات بعمل مماثل. وقدم ذلك البرنامج في نهاية أيار/مايو ٢٠١٠ إلى وزارة الشؤون العامة ١٩٦ ٩ تقريراً عن حالات الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاع الداخلي المسلح، وتتعلق معظم الحالات بالاختفاء القسري. وهذا يدل على اهتمام الحكومة بفرض عقوبات على مدبري ومنفذي مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠]

يجري في فنلندا الإعداد للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولم يتم التأكد بعد من الجدول الزمني للتصديق على الاتفاقية.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ تموز/يوليه ٢٠١٠]

أدت كوبا دورا نشطا في المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وكانت كوبا من البلدان التي وقّعت الاتفاقية في الاحتفال المعقود في باريس في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، شرعت في التصديق على هذا الصك القانوني المهم.

وكان اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري علامة على حدوث تقدم كبير في الجهود الدولية الرامية إلى منع هذه الممارسة في العالم. ومن المهم بشكل خاص أن تعمل جميع المنظمات التي تضم أفراد أسر الأشخاص المختفين وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي ناضلت واستمرت تبذل جهودا لسنوات عديدة، على منع العفو عن مثل هذه الجرائم أو نسيانها، ومنع الإفلات من العقاب من أن يسود.

وتعلّق حكومة جمهورية كوبا أهمية خاصة على تعزيز الجهود الدولية المبذولة لمكافحة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وينبغي أخذ جميع جوانب هذا الموضوع في الاعتبار عند التعامل معه من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير لمنع ارتكاب هذه الجرائم البشعة في أي جزء من العالم.

ويقرر النظام القانوني في جمهورية كوبا حقوق الفرد ويكفل حمايتها. ووفقا لهذا النظام، فإن التشريع الكوبي لا ينشئ فحسب الضمانات القانونية الأساسية المعترف بها عالميا لحماية حقوق الإنسان، لكنه يوفر ضمانات جوهرية لممارسة جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ممارسة حقيقية وفعالة.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

وقعت كولومبيا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بعد إجراء استعراض واسع النطاق مشترك بين الإدارات شاركت فيه كيانات حكومية كولومبية شتى.

وفي وقت لاحق، قامت وزارة الخارجية، بالتعاون مع وزارة الدفاع، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بتقديم مشروع قانون إلى الكونغرس لإقرار الاتفاقية، وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها للتصديق عليها.

وتجري حاليا مناقشة مشروع القانون في اللجنة الثانية لمجلس شيوخ الجمهورية، وهي اللجنة المسؤولة، في جملة أمور، عن قضايا السياسة الدولية والمعاهدات الدولية. وقد عقدت اللجنة بالفعل جلسة المناقشة الأولى مما مجموعه أربع جلسات يلزم عقدها لإقرار مشروع القانون، يناقش بعدها في جلسة عامة لمجلس الشيوخ.

وما برحت الحكومة الوطنية تبذل كل جهد ممكن لدعم مشروع القانون لكي يتسنى إقراره في أقرب وقت ممكن، وتتوقع أن يُقر في جلسة عامة لمجلس الشيوخ قبل ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وهو تاريخ انتهاء دورة المجلس التشريعي الحالية، وفي هذه الحالة يمكن الانتهاء من مناقشة مشروع القانون في الدورة المقبلة التي تبدأ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفور إقرار الكونغرس للاتفاقية، ستنظر فيها المحكمة الدستورية، وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ٢٤١ من دستورنا السياسي. وستحيل الحكومة التشريع الآذن والاتفاقية إلى المحكمة الدستورية في غضون ستة أيام بعد إقرار القانون. وبينما تنظر المحكمة في دستورية الاتفاقية والتشريع الآذن المتعلق بها، يوسع أي مواطن تقديم رأيه دفاعا عنها أو طعنا فيها. وإذا جاء استعراض المحكمة مؤاتيا، سيكون بوسع الحكومة إيداع صك التصديق ذي الصلة.

وتلتزم دولة كولومبيا وحكومتها بمنع وقوع أي حالة اختفاء قسري والتحقيق فيها. وبالتالي فإنهما تبدلان جهودا كبيرة لمكافحة تلك الآفة وتوسيعان إلى تعزيز الجهود المبذولة لمنعها وتقصيها من خلال التصديق على هذه الاتفاقية الهامة.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠]

وقّعت المكسيك على الاتفاقية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وأودع صك التصديق في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.

وبغية نشر مضمون الاتفاقية بين مختلف وحدات الإدارة العامة والكيانات الاتحادية وبغية التحضير لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وُزّعت معلومات بشأن قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١، الذي اعتمدت الاتفاقية من خلاله، على مكاتب النواب العاميين الحكوميين، ضمن آخرين، إذ إنهم مسؤولون عن التحقيق والمقاضاة في جرائم الاختفاء القسري للأشخاص.

وإضافة إلى ذلك، اضطلعت وزارة الداخلية بأنشطة التعميم المتعلقة بذلك الموضوع. واعتمدت دولة المكسيك أيضا عدة تدابير تهدف إلى تحقيق هدف الاتفاقية.

وهكذا، فإن البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ يشير، في مسارات العمل للهدف ٤، إلى القيام، في الإدارة العامة الاتحادية والفرع التشريعي، بالدعوة إلى سن قانون بشأن الاختفاء القسري للأشخاص بما ينسجم مع اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقّعها المكسيك وصدّقت عليها.

وتوجد أيضا لجنة متعددة الاختصاصات لجبر الأضرار التي تلحق بالضحايا وغيرهم ممن يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد مرتبطين بحركات اجتماعية وسياسية من الماضي. وتقوم اللجنة، التي ينتمي أعضاؤها إلى مختلف مكاتب الإدارة العامة الاتحادية، بتحليل عدد من المقترحات لتحديد الشكل والإجراءات والمرجعية فيما يتعلق بجبر الأضرار في ٢٧٥ قضية من قضايا الاختفاء القسري أكدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توصيتها ٢٦/٢٠٠١.

وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أنشئ الفريق المتعدد الاختصاصات لمنع حالات الاختفاء القسري، تمشيا مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها المكسيك من خلال المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بشأن ذلك الموضوع. وجاء الفريق المتعدد الاختصاصات نتيجة لكافة الجهود المبذولة للإسهام في التدابير المتخذة في ذلك المجال. ويتألف الفريق من ممثلين عن مستويات الحكومة الثلاثة ويهدف إلى إنشاء آلية تنسيقية لمنع الاختفاء القسري للأشخاص والقضاء عليه من خلال اتخاذ تدابير وإنشاء آليات إدارية

وتوفير التدريب للموظفين العموميين. ويعكف الفريق حالياً على وضع برنامج العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

وفيما يتصل بالإشارة المحددة الواردة في الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه إلى التزام الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري، أجرت دولة المكسيك عدة إصلاحات على نظامها القانوني.

ولدى دولة المكسيك وحدة تقنية - قانونية في وزارة الأمن العام متخصصة في معالجة وبحث الشكاوى والتقارير المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي قد يكون موظفو الوزارة العموميون ووحداتها الإدارية المحلية قد ارتكبوها، من أجل معاقبة المسؤولين عنها حسب الاقتضاء. والوحدة المذكورة أعلاه مسؤولة عن التوثيق واتخاذ الترتيبات الضرورية لإثبات الوقائع؛ وتقوم أيضاً بمساعدة كيانات الرقابة الداخلية والوزارة العامة الاتحادية، والنظام القانوني عند الاقتضاء، لاستجلاء المسؤوليات الإدارية والمدنية و/أو الجنائية ذات الصلة.

واتساقاً مع ما سبق، وبغية منع أفراد الشرطة الاتحادية من انتهاك حقوق الإنسان، عزّزت الأنشطة التدريبية والترويجية المتعلقة بثقافة حقوق الإنسان لكي يتلقى المسؤولون تدريباً في مجال المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني عند دخولهم الخدمة، ثم على أساس دائم ومستمر بعد ذلك. ولدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برنامج للتعامل مع الشكاوى التي تفيد باختفاء أشخاص، وهو برنامج تنفذه المفتشية العامة الأولى.

ويتمثل الغرض من البرنامج في التحقيق في جميع التقارير الواردة عن أشخاص مختفين يُفترض أو يُزعم أن مسؤولاً حكومياً كان متورطاً في احتجاز هؤلاء الأشخاص وحرمانهم من حماية القانون من خلال إخفاء مكان وجودهم أو إنكار معرفته به.

وتحقيقاً لتلك الغاية، يجري الآن تنفيذ برنامج عمل يستهدف، من جهة، العثور على أماكن أولئك الأشخاص، ومن الجهة الأخرى، جمع الأدلة اللازمة لإثبات الحقيقة التاريخية للأحداث، من أجل اتخاذ القرار المناسب حسبما يقتضيه القانون.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

تشير اليابان إلى أنها وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في حفل توقيع عُقد في باريس في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وأودعت صك التصديق على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتعتقد اليابان أن أهمية هذه الاتفاقية تتمثل في التأكيد على أن الاختفاء القسري يعد جريمة يعاقب عليها دولياً، وردع تكرار الجرائم من هذا النوع في المستقبل. ويكتسب التصديق على هذه الاتفاقية أهمية خاصة في سياق زيادة القلق الدولي إزاء مسألة الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف. وما برحت اليابان تحث الدول الأخرى على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، صدر "قانون إدخال تعديل جزئي على قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين والقانون الخاص بشأن مراقبة هجرة لأشخاص من بينهم مَنْ فقدوا الجنسية اليابانية وفقاً لمعاهدة السلام مع اليابان". ووفقاً لذلك، حظر بوضوح طرد شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن ذلك الشخص سيكون عُرضة لخطر التعرض للتعذيب أو الاختفاء القسري، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب.

وقد عرضت حكومة اليابان ترجمة باللغة اليابانية للاتفاقية والأنباء الخاصة بالتصديق عليها على موقع شبكي وأدرجتها في السجل الدبلوماسي لوزارة الخارجية لإعلام الرأي العام بوجودها وأهميتها.

رابعاً - الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٠ - منذ اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، دعا الأمين العام الدول في عدة مناسبات إلى التصديق على هذا الصك (انظر A/63/299 و A/63/337 و A/64/186). وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أشار الأمين العام، في الخطاب الذي وجهه بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، إلى أنه يلزم الحصول على تصديقين آخرين فقط لكي تدخل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

القسري حيز النفاذ، وأفاد بأن الاتفاقية ستعزز الإطار القانوني الدولي لمكافحة هذه الممارسة البشعة ومنعها. وحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية على تفعيل ذلك في أقرب وقت ممكن.

١١ - ويشير عدد من التقارير والمنشورات التي أصدرها الأمين العام إلى الاتفاقية و/أو إلى مواد محددة منها (انظر على سبيل المثال تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٠ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث (A/HRC/14/34)، ومذكرة الأمين العام التوجيهية لعام ٢٠١٠ بشأن نهج الأمم المتحدة لإزاء العدالة الانتقالية).

١٢ - وتم تسليط الأضواء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري خلال المناسبات المتصلة بالمعاهدات التي نظمتها الأمم المتحدة في نيويورك في أعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، لدعم القانون الدولي والترويج لتنفيذ المعاهدات. وستكون الاتفاقية من بين المعاهدات المتعددة الأطراف التي سيجري التركيز عليها أثناء المناسبة المتصلة بالمعاهدات لعام ٢٠١٠.

١٣ - وفي "التقرير عن الأنشطة والنتائج" لعام ٢٠٠٩ الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أشارت إلى أنه بفضل الدعم الذي قدّمه مستشار شؤون حقوق الإنسان لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صدّقت إكوادور على الاتفاقية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٤ - وكما هو مبين في خطة الإدارة الاستراتيجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تتمثل إحدى الاستراتيجيات المواضيعية الست التي تنتهجها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز آليات حقوق الإنسان والتطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولإحراز تقدّم في هذا الاتجاه، ستواصل مفوضية حقوق الإنسان، خلال هذه الفترة، تقديم دعم من أجل إعداد صكوك وبروتوكولات جديدة وإنشاء هيئات معاهدات جديدة، من بينها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وتشير خطة الإدارة الاستراتيجية إلى حالة التصديق على الاتفاقية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ومن بين الإنجازات والاستراتيجيات المتوقعة التي تذكرها الخطة، أن المكتبين الإقليميين لأمريكا الجنوبية وجنوب شرق آسيا يتوقعان بأن يصدّق عدد أكبر من البلدان في كلتا المنطقتين على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ضمن صكوك أخرى. ولتحقيق هذا الهدف، تشمل الأنشطة المزمع القيام بها عقد حلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش واجتماعات إقليمية. وبالمثل، تشمل الأولويات المواضيعية للمكتب القطري لمفوضية حقوق

الإسنان في نيبال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عن طريق مواصلة أنشطة الدعوة والتوعية وتقديم المشورة الفنية.

١٥ - وأشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإسنان في تقريرها لعام ٢٠١٠ المقدم إلى مجلس حقوق الإسنان بشأن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإسنان (A/HRC/13/26)، إلى أن إنشاء هيئة معاهدات بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أصبح وشيكاً.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، حثت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإسنان في أحدث تقرير سنوي عن أنشطة مكتبها في غواتيمالا (A/HRC/13/26/Add.1)، الكونغرس وحكومة غواتيمالا على أن تقوم، في جملة أمور، بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإسنان بشأن حالة حقوق الإسنان في كولومبيا، المقدم إلى مجلس حقوق الإسنان في عام ٢٠١٠ (A/HRC/13/72) عن طريق مكتبها القطري في كولومبيا، رحبت المفوضة السامية بالخطوات الأولية التي اتخذها مجلس الشيوخ في كولومبيا من أجل التصديق السريع والشامل على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى أن التصديق على الاتفاقية سيتطلب موامة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية.

١٧ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، خلال الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإسنان، افتتحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإسنان حلقة نقاش بشأن الحق في معرفة الحقيقة، مستشهدة بالحكم ذي الصلة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المتعلق بالحق في معرفة الحقيقة.

١٨ - وفضلاً عن ذلك، قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإسنان، في تقريرها لعام ٢٠١٠ بشأن الحق في معرفة الحقيقة والطب الشرعي الجيني وحقوق الإسنان (A/HRC/15/26)، بتسليط الضوء على عدد من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

١٩ - وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت مفوضية حقوق الإسنان منشوراً بعنوان "تدابير العفو"^(١) كجزء من سلسلة "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع". ويخص هذا المنشور، في الفصل المتعلق بالقانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة بشأن تدابير العفو، فرعا عن حالات الاختفاء القسري يتضمن إشارات إلى عدة مواد من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.XIV.1.

٢٠ - والتنقيح الثالث لصحيفة الوقائع رقم ٦ بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهي من إعداد مفوضية حقوق الإنسان، يتضمن فرعاً مخصصاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفرعاً آخر يستكشف العلاقة المستقبلية بين اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المنتظر إنشاؤها والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٢١ - ويمكن الاطلاع على أحدث المعلومات بشأن حالة التصديق على الاتفاقية على الموقعين الشبكيين للأمم المتحدة ولمفوضية حقوق الإنسان.

خامساً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٢ - كان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠ (د-٣٦) ووجدت ولايته بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧، أول آلية تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مسألة حقوق الإنسان تُسند إليها ولاية عالمية. ومنذ إنشائه، أحال الفريق العامل أكثر من ٥٣ ٠٠٠ قضية فردية إلى الحكومات في ما يربو على ٩٠ دولة. ويبلغ عدد القضايا قيد النظر الفعلي التي لم يتم استجلائها أو غلقها أو وقف النظر فيها بعد ٤٢ ٦٠٠ قضية تخص ٨٢ دولة. وتمكن الفريق العامل من استجلاء ١ ٧٧٦ قضية على مدى السنوات الخمس الماضية.

٢٣ - ويتنزه أعضاء الفريق العامل جميع الفرص المتاحة للدعوة إلى التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك أثناء الزيارات التي يقوم بها إلى مختلف الدول وأثناء الاجتماعات الثنائية التي يعقد مع ممثلها.

٢٤ - وأصدر الفريق العامل بيانين عامين، الأول في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بمناسبة اليوم الدولي للمختفين، والثاني في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه، دعا فيهما جميع الحكومات التي لم توقع أو لم تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. كما دعا الفريق العامل الدول التي لم توقع أو لم تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك، وأن تقبل، عند التصديق عليها، اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد والبلاغات المقدمة من الدول والنظر فيها عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. كما أكد الفريق العامل، في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٩ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/31)، أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ سيعزز قدرات الحكومات على تخفيض عدد حالات الاختفاء القسري وسيعضد آمال ومطالب الضحايا وأسرههم فيما يتعلق بإقامة العدل وإظهار الحقيقة.

٢٥ - وفي دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، شارك في إعدادها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/13/42)، أوصى المكلفون بولايات الدول بالتصديق على الاتفاقية.

٢٦ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل على مجلس حقوق الإنسان التقرير السنوي للفريق لعام ٢٠٠٩ ووجه دعوة إلى جميع الدول، باسم الفريق العامل، للتصديق على الاتفاقية وقبول اختصاص لجنتها بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وأعرب الفريق العامل عن أمله في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠١٠ حيث إنها ستكتمل وتدعم عمل الفريق العامل وجهات أخرى لمكافحة جريمة الاختفاء القسري البشعة.

٢٧ - نظم الفريق العامل في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، في إطار سلسلة من اللقاءات والأنشطة التي يجري تنظيمها في عام ٢٠١٠ للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه، نشاطاً موازياً تحت عنوان "ثلاثون سنة بين الأمل واليأس: تجربة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي". وخصّصت حلقة نقاش في هذا النشاط الموازي لبحث إمكانية التعاون بين الفريق العامل واللجنة التي ستُنشأ بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ورحب الفريق العامل في بيان صحفي أدلى به بعد النشاط الموازي بالنداءات الداعية إلى التصديق على الاتفاقية.

٢٨ - وأقر الفريق العامل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في أعقاب انتهاء مهمة بعثته إلى البوسنة والهرسك، بأن البوسنة والهرسك قد وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقال إنه يتطلع إلى أن تصديق البوسنة والهرسك على الاتفاقية واعترافها باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

٢٩ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دعا الفريق العامل، لدى اختتام دورته الحادية والتسعين، كافة الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك وأن تقبل إجراءات الشكوى الخاصة بالدول والأفراد.

سادسا - الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٣٠ - بذل عدد من وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية جهودا متضافرة على الصُّعد الوطني والإقليمي والعالمي لنشر المعلومات بشأن الاتفاقية، وتعزيز فهمها، والإعداد لدخولها حيز النفاذ، ومساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الصك. ومن الأمثلة على هذه الجهود ما يرد بيانه بإيجاز أدناه.

٣١ - فقد أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الاتفاقية في عدد من المنشورات والتقارير (مثل دليل حماية المشردين داخليا لعام ٢٠١٠ وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/62/12 (Supp.)). ونص الاتفاقية متاح بكامله في قاعدة البيانات Refworld على شبكة الإنترنت، وهو منشور أيضا في مجموعة الصكوك الدولية والنصوص القانونية ذات الصلة باللاجئين وغيرهم ممن يقعون في دائرة اهتمام المفوضية (المجلد الأول).

٣٢ - وتوفر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة معلومات منتظمة، من خلال ما تصدره من منشورات، بما في ذلك ما تتيحه على موقعها الشبكي، عن حالة التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الاتفاقية.

٣٣ - ومنذ اعتماد الاتفاقية، اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عدة قرارات تتضمن دعوة إلى الدول الأعضاء كي توقع و/أو تصدق على الاتفاقية (مثل AG/RES.2575 (XL-O/10)، و AG/RES.2594 (XL-O/10)، و AG/RES.2595 (XL-O/10)).

٣٤ - ومنذ اعتماد الاتفاقية والاتحاد الأوروبي يشجع على التوقيع و/أو التصديق عليها في عدة مناسبات من خلال الحوارات والمسامحي والبيانات العامة الثنائية في مجال حقوق الإنسان. ففي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على سبيل المثال، دعا مجلس الاتحاد الأوروبي، في استنتاجاته بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ما برح الاتحاد الأوروبي يدعو إلى تنفيذ الاتفاقية سواء على الصعيدين الثنائي أو داخل مجلس حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمجلس أوروبا، دعا مفوض حقوق الإنسان عددا من الدول إلى التوقيع و/أو التصديق على الاتفاقية (مثلا 20(2010)CommDH، و 8(2009)CommDH، و 25(2008)CommDH. وأوصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، في قرارها ١٦٢٣ (٢٠٠٨)، الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول التي تتمتع برلمانها بمركز

المراقب لدى الجمعية البرلمانية إلى التصديق على الاتفاقية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وإلى تنفيذها، مع غيرها من الصكوك، تنفيذًا كاملاً. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا، في اجتماع نواب الوزراء ١٠١٥ المعقود في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ردها على توصية الجمعية البرلمانية ١٨٠١ (٢٠٠٧) التي أشارت فيها إلى الاتفاقية وأكدت أن دخولها حيز النفاذ سيسهم إسهاماً كبيراً في مكافحة الممارسات المؤدية إلى الاختفاء القسري.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمجتمع المدني، تضطلع منظمة العفو الدولية بحملة نشطة من أجل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعلي. واحتفالاً باليوم الدولي للمفقودين في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وجهت المنظمة حملتها - من خلال فروعها الوطنية وأعضائها في جميع أنحاء العالم - نحو ١٠ بلدان على سبيل الأولوية من أجل الحصول على التصديقات اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، افتتحت على الموقع الشبكي للمنظمة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ صفحة شبكية وحملة على الإنترنت تستهدفان تلك البلدان العشرة؛ وأعدت عدة وثائق للاحتفال بهذا اليوم، بما في ذلك مصنفان موجزان يدعوان إلى التصديق على الاتفاقية في أفريقيا وأوروبا؛ وكتب أعضاء منظمة العفو الدولية في عدة بلدان رسائل إلى سلطات البلدان المستهدفة تحثها على التصديق على الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن منظمة العفو الدولية، في إطار عملها المتواصل في البلدان المستهدفة، تدعو الدول بصفة منتظمة إلى التصديق على الاتفاقية وإلى سن التشريعات اللازمة لتنفيذها لكي تكون الاتفاقية فعالة. وكثيراً ما تستشهد المنظمة أيضاً بمواد من الاتفاقية في وثائقها.

٣٦ - وأصدرت منظمة رصد حقوق الإنسان عدداً من النشرات الصحفية والتقارير والبيانات، كما أرسلت عدة رسائل تحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية و/أو تشير إلى أحكام هذا الصك الدولي.

٣٧ - ونظمت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين عدة أنشطة للترويج للاتفاقية والدعوة إلى تنفيذها، وشاركت في تلك الأنشطة.

٣٨ - ويشارك التحالف الدولي لمكافحة عمليات الاختفاء القسري، الذي يضم عدة منظمات غير حكومية، في عدد من الأنشطة للترويج للاتفاقية من خلال منسقيه. ومن ضمن هذه الأنشطة توجيه رسائل إلى رؤساء الدول في عام ٢٠٠٧، وإلى وزراء الخارجية في عام ٢٠٠٨، وإلى البرلمانات الوطنية في عام ٢٠٠٩؛ وتنسيق حملات وطنية في أكثر من ٢٠ بلداً؛ وتعهدها الموقع الشبكي للتحالف.

٣٩ - ونظم فريق التضامن (Linking Solidarity) التابع لمنظمة 'حقوق الإنسان غايتنا' (Aim for Human Rights) دورات تدريبية وحلقات دراسية ومؤتمرات بشأن الاتفاقية، بالإضافة إلى أنشطة أخرى. وأصدر أيضا دليلا أوليا عن الاتفاقية بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. والهدف من هذه الأنشطة هو الترويج للاتفاقية وجعلها في متناول منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال.

٤٠ - ومن أجل نشر المعلومات بشأن الاتفاقية و/أو الدعوة إلى التصديق عليها، اضطلعت أيضا المنظمات غير الحكومية التالية بعدد من الأنشطة: منظمة مناهضة الإفلات من العقاب (Trade Impunity Always) (TRIAL)، والاتحاد الآسيوي لمناهضة الاختفاء القسري، ومنظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان (Odhikar)، والمركز اللبناني لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان الباكستانية، والفريق العامل المعني بالعدالة من أجل السلام.